

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إذا قال الرجل لنسائه إحداكن طالق طلقت بعينها .

فصل : إذا قال الرجل لنسائه إحداكن طالق يعني واحدة بعينها طلقت وحدها ويرجع إلى تعيينه ويؤخذ بنفقتهم كلهن إلى أن تعين وإن كان الطلاق بائنا منع منهن إلى أن يعين فإن قال أردت هذه طلقت وحدها وإن قال لم أرد هؤلاء الثلاث طلقت الرابعة وإن عاد فقال أخطأت إنما أردت هذه طلقت الأخرى وإن متن أو احداهن قبل أن يبين رجوع إلى قوله فمن أقر بطلاقها حرمانه ميراثها وأحلفناه لورثة من لم يعينها وهذا قول الشافعي B وإن لم يعين بذلك واحدة بعينها أو مات قبل التعيين أخرجت بالقرعة وكذلك إن طلق واحدة من نسائه بعينها فأنسيها فمات أخرجت بالقرعة فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها روي ذلك عن علي B وهو قول أبي ثور وروى عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أن لي ثلاث نسوة وإني طلقت احداهن فثبتت طلاقها فقال ابن عباس B إن كنت نويت واحدة منهن بعينها ثم أنسيتها ثم أنسيتها فقد اشتركن في الطلاق وإن لم تكن نويت واحدة بعينها فطلق أيتهن شئت .

وقال الشافعي B وأهل العراق يرجع إلى تعيينه في المسائل كلها فإن وطئه إحداهن كان تعيينا لها بالنكاح في قول أهل العراق وبعض أصحاب الشافعي B وقال الشافعي لا يكون تعيينا فإن مات قبل أن يبين فالميراث بينهما كلهن في قول أهل العراق وقال مالك يطلقهن كلهن ولا ميراث لهن وقال الشافعي B يوقف ميراثهن وإن كان الطلاق قبل الدخول دفع إلى كل واحدة نصف مهر ووقف الباقي في مهورهن وقال داود يبطل حكم طلاقهن لموضع الجهالة ولكل واحدة مهر كامل والميراث بينهما وإن متن قبله طلقت الآخرة في قول أهل العراق وقال الشافعي B يرجع إلى تعيينه على ما ذكرناه .

ولنا قول علي B ولا يعارضه قول ابن عباس لأن ابن عباس يعترف لعلي بتقديم قوله فإنه قال إذا ثبت لنا عن علي قول لم نعهده إلى غيره وقال ما علمي علي إلا كالقرارة إلى المثنعجرة ولأنه إزالة ملك عن الآدمي فتستعمل فيه القرعة عند الأشياء كالعتق وقد بينت ذلك في العتق بخبر عمران بن الحصين ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر تعيين المستحق فيه من غير قرعة فينبغي أن تستعمل فيه القرعة كالقسمة في السفر بين النساء فأما قسم الميراث بين الجميع ففيه دفع إلى احداهن ما لا تستحقه وتنقيص بعضهن حقها يقينا والوقف إلى غير غاية تضييع لحقوقهن وحرمان الجميع منع الحق عن صاحبه يقينا ولو كان له امرأتان فطلق احداهما ثم ماتت احداهما ثم مات أقرع بينهما فمن وقعت عليها قرعة الطلاق لم يرثها إن كانت الميثة ولم ترثه إن كانت الأخرى وفي قول أهل العراق يرث الأولى ولا ترثه الأخرى ولـ

لشافعي قولان أحدهما : يرجع إلى تعيين الوارث فإن طلق الميتة لم يرثها وورثته الحية وإن قال طلق الحية حلف على ذلك وأخذ ميراث الميتة ولم تورث الحية والقول الثاني : يوقف من مال الميتة ميراث الزوج ومن مال الزوج ميراث الحية وإن كان له امرأتان قد دخل بإحدهما دون الأخرى وطلق إحدهما لا بعينها فمن خرجت لها القرعة فلها حكم الطلاق وللأخرى حكم الزوجية وقال أهل العراق للمدخل بها ثلاثة أرباع الميراث إن مات في عدتها وللأخرى ربعه لأن للمدخل بها نصفه بيقين والنصف الآخر يتداعيانه فيكون بينهما وفي قول الشافعي النصف للمدخل بها والثاني موقوف وإن كانتا مدخولا بهما فقال في مرضه أردت هذه ثم مات في عدتها لم يقبل قوله لأن الإقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف وقال زفر يقبل قوله والميراث للأخرى وهو قياس قول الشافعي ولو كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللاثنتين نصفه وفي قول الشافعي نصفه موقوف